نشرة اكتتاب عام في

صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي (صندوق سيولة)

NI Capital
مجموعة بنك الاستثمار القومي

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقا لآخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ والقرارات المكملة لها.

صندوق الاستثمار:
هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير الاستثمار مقابل اتعاب.

لجنة الاشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة ان أي كابيتال (الجهة المؤسسة) للأشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

العضو المستقل بلجنة الاشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق. ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام. يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه يوميه ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديده او تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

الصندوق:
صندوق استثمار والمشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

نشرة الاكتتاب العام:
الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقا لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨

اكتتاب عام:
طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة أيام على الأقل. ولا تتجاوز شهرين.

مدير الاستثمار وهو الجهة المؤسسة للصندوق :
شركة ان أي كابيتال القابضة حصلت على ترخيص من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها كما انها الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق بموجب الترخيص الصادر من الهيئة رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٠٣ بمباشرة نشاط إدارة صناديق الاستثمار

شركة خدمات الادارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة قلد دانا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار – ش.م.م.

وثيقة الاستثمار:
ورقه مالية (وفقا لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل نسبة بما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة:
١٠ جنيه (فقط عشرة جنيهات مصريه لا غير مصري).

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في بداية أول يوم عمل مصرفي تالي طوال ايام العمل المصرفي داخل فروع الشركة/ الشركات متلقية الاكتتاب بالاضافة الى الاعلان عنها شهريا في جريدة يومية واسعة الانتشار.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق محصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة وفقا للقيمة المعلنة طوال ايام الأسبوع والمحتسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للشروط المحددة بالبند (١٨) من النشرة.

الشراء:
هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الواردة في البند (١٨) بالنشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

الاوراق المالية:
تَمثل في اوراق الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

اتفاقيات اعادة شراء اذون وسندات الخزانة:
هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة/ سندات الخزانة وبين طرف اخر يرغب في استثمار سيولته في اذون خزانة/ سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون / السند من المالك الأصلي بغرض اعادته له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر:
هو الشخص (افراد او مؤسسات الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي ويسمى حامل الوثيقة.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق وفقا على سبيل المثال وليس للحصر مدير الاستثمار، امين الحفظ، مراقب الحسابات، شركة خدمات الادارة، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق:
هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن ٥ مليون جنيه أو ٢٪ من حجم الصندوق ايهما أكثر طبقا للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥/ ١٩٩٢، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ مثل ذلك المبلغ

المصاريف الادارية:
هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية وبتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وإي حركة شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق. وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

اعين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

القيمة المالية المنقولة:
حوالة محفظة حقوق مالية أجله مملوكة للجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل عدى الصكوك.

أنشطة التمويل غير المصرفي:
تمويل متناهي الصغر، تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.

العضو المستقل بلجنة الاشراف على اعمال الصندوق:
أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس ادارته ولا ينقض او يتقاضى منه سوى مقابل ذلك العضوية وتؤول صفة الاستقلال عنه متى قلد أيا من الشروط السالف بيانها أو مرت سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

١. قامت شركة ان اي كابيتال القابضة بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية في البند (٦) ووفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢. قام صندوق إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا لشروط الاستقلالية وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

٣. قامت لجنة الإشراف بإلقاء مسئولياتها لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم، هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق، وتنشر لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام. على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة بهذه النشرة. فيجب الحصول على موافقة الهيئة مسبقا، واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١١) والاخصاص لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .

٤. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

٥. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها لتلك التعديلات.

٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٧. أن الاكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق واقرار بقبوله تحمل كافة مخاطرهذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.

٨. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي.

الجهة المؤسسة:
شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم / ٦٧٢ بتاريخ٢٠٢٠/٠٦/٢٣ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

نوع الصندوق:
هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مقر الصندوق:
٣ شارع ابو الفدا - برج أبو الفدا الاداري - الزمالك - القاهرة.

تاريخ مزاولة النشاط
بدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام. على ان تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:
٢٥ عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق:
الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة
رقم (٨١٥) بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

الاشراف على الصندوق
تتولى لجنة الإشراف مسئولية الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) من هذه النشرة

موقع الصندوق الإلكتروني:
www.nicapital.com.eg

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجه المخاطر المنخفضة المرتبطة بالادوات المستثمر فيه مع الاحتفاظ على درجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومي.

ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل مثل السندات واذون الخزانة والودائع البنكية واتفاقيات اعادة الشراء والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار ووثائق الصناديق الاستثمار الأخرى والأوراق ماليه المقيدة في البورصة المصرية والقيم المالية المنقولة وفقا للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (٦) من هذه النشرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١. حجم الصندوق المستهدف اثناء فترة الاكتتاب:
- ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصري (فقط خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمه على ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين) وثيقة قيمتها الأسمية ١٠ جنيه (عشرة جنيهات مصريه).
- مخصص منها للجهة المؤسسة ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة الف) وثيقة بإجمالي مبلغ خمسة مليون جنيه ويطرح الباقي للاكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية. يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والبالغ مليون جنيه.

٢. أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:
يجوز زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق طبقا للإجراءات المحددة في هذا الشأن وزيادة حجم الصندوق الى ٥٠ مثل ذلك المبلغ.

٣. الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:
- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري او ٢٪ من الأموال المستثمرة فيه ايهما أعلي.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط المحددة منها.
- لا يوجد حد اقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق مع مراعاة كافة ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار اليها بنشرة الاكتتاب.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار
يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار والمحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسييلها بسهولة من خلال سياسة متبوبة لتوزيع الاموال تناسب مع درجه المخاطر المنخفضة والمرتبطة بالأدوات المستثمر فيه. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة على النحو التالي:

أولا: ضوابط عامة:
- **أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.**
- **ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.**
- **ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.**
- **لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.**
- **الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها والمحدد بـ BBB-وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤. ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لذات القرار. ويشأن الاستثمار في محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق من الجهات المرخص لها من الهيئة بأنشطة التمويل غير المصرفي، يلتزم مدير الاستثمار بقياس مخاطر المحفظة المحالة للصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار الا يقل الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار عن الحد الذي يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط.**
- **لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء او تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.**
- **يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح غرض الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.**
- **عملة الصندوق هي الجنيه المصري.**

ثانيا / النسب الاستثمارية:
- **يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الي ٨٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع او توفير وشهادات الايداع المصرفية. ويجوز ان تصل نسبة الاستثمار في هذه الأدوات الى ١٠٠٪ في حالة وجود أي فوائض سيولة او تميز تلك الأدوات بتوفير اعلى عوائد لحملة الوثائق بالمقارنة بالفرص البديلة.**
- **يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة المصرية بنسبه تصل الي ١٠٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق.**
- **يجوز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الأجل التي يصدرها البنك المركزي المصري او البنوك الخاضعة لأشرافه بنسبه تصل الي ٧٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق.**
- **لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن٧٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق.**
- **لا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على ٥٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق.**
- **لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) او ٤٠ ٪ من إجمالي استثمارات الصندوق. على ان يكون تركز الاستثمارات في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المشار اليها بالمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية. والمدد المحددة بالمادة (١٧٧) من ذات اللائحة.**
- **لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء محافظ القيم المنقولة -والتي تتمثل في محافظ الحقوق المالية الأجلة المملوكة لجهات مرخص لها من الهيئة بمزاولة أي من انشطة التمويل غير المصرفي- عن ١٥٪ من إجمالي استثمارات الصندوق.**
- **لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن ٢٠ ٪ من صافي أصول الصندوق.**

الضوابط وفقا لأحكام المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية:
- **لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة عن ١٥٪ من اموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.**
- **لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر عن ٢٠ ٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ١٥ ٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.**
- **لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق.**

ضوابط وفقا لأحكام المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:
- **لا تزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق عن ٣٩٦ يوما.**
- **لا يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوما.**
- **ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.**

ضوابط استثمارية خاصة بالاستثمار في القيم المالية المنقولة وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٠/٩٨)

يتم مراعاة الشروط التالية:
- **أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والاوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.**
- **أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.**
- **توفير الربط الالكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الائتمانية على ان يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقا لعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.**

معايير قبول حوالة المحفظة الائتمانية للصندوق.
- **أنشطة التمويل غير المصرفي المستهدفة هي تمويل متناهي الصغر، تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.**
- **يلتزم مدير الاستثمار بالتأكد من الضمانات التي تقدمها الجهة المحيلة للصندوق ومن أهمها أن تشمل العقود محل الاستثمار حق الصندوق في الرجوع على الجهة المحيلة.**
- **نسب التركز المسموح بها لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة (٥٠٪)**
- **تعتمد السياسة الاستثمارية في القيم المالية المنقولة على السعي نحو التنوع بشأن المحافظ المحالة فيما يخص التنوع في الجهات المحيلة. قطاعات التمويل غير المصرفي، تنوع المدينين.**
- **يتبع مدير الاستثمار سياسة ائتمانية لتحديد مدى قبول محفظة الحقوق المالية الأجلة المحالة للصندوق تأخذ في الاعتبار قياس مخاطر هذه المحفظة على سبيل المثال معدلات التخلف التاريخية في السداد للمدينين واتباع سياسة التوزيع في قبول مدينين من قطاعات مختلفة مع الاخذ في الاعتبار المدة المتبقية . وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بابرام عقود تشمل حق الصندوق في الرجوع على المحيل . وبناءا عليه يجوز لمدير الاستثمار قبول محافظ حقوق مالية آجلة غير مصحوبة بعقود تأمين.**
- **تتولى الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق الصندوق عليها في مواجهة المدينين بصفتها نائبا عن الصندوق. على ان تتولى الجهة المحيلة إيداع المبالغ المحصلة في حساب الصندوق فور تحصيلها. على ان يلتزم مدير الاستثمار بمتابعة نظام التحصيل عن طريق توفير الربط الالكتروني بينه وبين المحصل**

البند السابع: المخاطر

- **تجدر الاشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماما عن أموال الجهة المؤسسة.**
- **لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.**
- **طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها تتسم بانها الاقل مخاطر، الا أن المستثمر لابد ان يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر او تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة ادارة الصندوق.**
- **لذلك يجب على كل من يريد ان يستثمر اموالة في صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها، ومن ثم بناء قراره باستثمار اموالة في الصندوق بناء على ذلك. وكذلك توقع عائد للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الاخرى.**

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:
هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت او متغير بالاضافة الى الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء اوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥٪ من اموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة والا تزيد نسبه ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة في اي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥٪ من قيمه إجمالي أصول الصندوق.

المخاطر غير المنتظمة:
وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين. وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية واذون الخزانة. وفي حالة الاستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها. وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو BBB-.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:
وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة انخفاضا أو ارتفاعا على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجابا أو سلباً
وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:
وهي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات، أو في ورقة مالية معينة. أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الادوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات.

وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ببند السياسة الاستثمارية. مما يضمن التنوع في الاستثمارات. كما ان الاستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر. كذلك الالتزام بما ورد في السياسة الاستثمارية فيما يخص الاستثمار في القيم المنقولة بما يقلل من مخاطر عدم التنوع والارتباط.

مخاطر المعلومات:
وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الادوات الاستثمارية المتوفرة اما في القطاع المصرفي أو ادوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

كما ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

مخاطر العمليات:
وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة

مخاطر التحصيل بشأن أقساط الاستثمار في القيم المالية المنقولة:
وهي المخاطر الناتجة عن عدم تحصيل او التأخر في التحصيل للأقساط المستحقة. وتتولى الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بصفتها نائبا عن الصندوق ويلتزم مدير الاستثمار بالربط الالكتروني مع الجهة المحيلة لمتابعة عمليات السداد. على ان يتم التعاقد مع محصل بديل لبيبا في ممارسة مهام التحصيل فورا في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحيلة.

مخاطر التغييرات السياسية:
وهي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر السداد المعجل:
وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات حيث انه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفا ومحددة بنشرات الاكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية. كما ان الصندوق لا تزيد استثماراته في هذه السندات عن ٢٠٪ من اموال الصندوق وفقا للسياسة الاستثمارية المتبعة. كما سيراعى عند حوالة محفظة قيم منقولة ان تراعي هذا الشأن بما يضمن تفادي او تقليل هذه المخاطر كاشتراط ان يتم التحويل لعقود اخرى بنفس المدة والعائد على سبيل المثال.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:
وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة. وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط ينتج لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:
- هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.
**- ومن ناحية اخري فانه نظرا لإمكانية حدوث ظروف استثنائية والظروف الطارئة، مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم اتفاق مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي بما هو الحال فيه هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا لمعالجة المحاسبية